# عقد التكافل المساعدة للعربة النفعي "أمان " الشروط العامة

نف عقد التكافيل المساعدة للعربات البرية ذات محرك تحت عدد 9 طبقا للترقيم الوارد بقرار وزير المالية المؤرّخ في 2 جانفي 1993 الذي يضبط قائمة أصناف التأمين المنصوص عليها بالفصل 49 من مجلة التأمين.

استمين المنطوعين عنيه بالمعنس و4 من هجه التامين. يخضع هذا العقد لأحكام مجلة التامين والنصوص المنقصة والمنممة لها و لقرارات هيشة الرقابسة النسر عية كما يخصع لعدند الموافقة على صديغة التصرف التكافي و للسند الموافقة على منستج التكافيل المساعدة للعربة النفعي وللنسروط العامية لعقد التكافيل المساعدة للعربة النفعي وللشروط الخاصة ولمطبوعة الإعلام بالخطر التي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد.

يستم تسويق هذا العقد بعد مضي شهر ابتداء من تاريخ قبول إيداعه لدى مصالح الهيئة العامة للتأمين

هــذا العقــد مصـــادق عليــه مــن قبــل هيئــة الرقابــة الشـــر عية لمؤسســة التونســية للتـــأمين التكافلي "التكافلية" التسي تضمن مطابقة صيغة التصرف المعتمدة في إدارة أعمالً الشركة بما في ذلك الأخطار المضمونة لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

التأمين التكافلي: الأسس والمبادئ:

. وم التـــأمين التكـــافلي: التــــأمين التكـــافلي هـــو اتفـــاق جمـــاعي يهـــِدفِ إلـــ اون بين مجموعية من "المشتركين"يتعرضون لخطر واحيد أو أخطر معينية حيث يقوم كل منهم بدفع مبلغ مالي على سبيل الالتزام بالتبرع يدعى "معلوم الانستان الآن ابسا يسمو دي السي تكوين صدوري سين المسرم بسيري المحدود التكافس الخصيص المستوري التكافس الخصيص ا لتغطيسة المخاطر التي يتعرض لها المشتركون وذلك وفق شروط مضبوطة ويكون هذا الصندوق منفصلا بشكل تام عن حسابات مؤسسة التأمين التكافلي.

وتقوم مؤسسة التأمين التكافلي بإدارة صندوق التكافل واستثمار الأموال المتجمعة فيه مقابل عمولة معينة وبما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية.

رف: إن الصيغة المعتمدة لإدارة "صندوق التكافل " من قبل شركة "التكافلية" والمشار اليها في ما يلي بعبارة "مؤسسة التكافل" هي صيغة قائمة تى أساس الوكالة المطلقة في التصرف وذلك علــى إدارة عمليـــات التـــأمين التكّـــافلي علــ في مقابل أجرة وكالمة تحسب على أساس نسبة معينة من معاليم الاستراك، وإدارة عمليات استثمار معاليم الاشتراك على أساس المضاربة في مقابل عمولة مضاربة تحتسب على أساس نسبة من عائدات التوظيف.

ول صندوق التكافل والأصول ام بسين أص \_ ــة التكافـــل بالفصــــل التــ الخاصة بها وبتوظيفها في استثمارات مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية.

تتمثّل مهم مة" الرقابة الشررعية" في مراقبة جميع معاملات المؤسسة وإبداء السرأي في مدى تطابقها مع أحكام الشريعة الإسلامية وتكون قراراتها ملزمة للمؤسسة.

الفائض التأميني لصندوق التكافل:

يتمثل الفائض التاميني في الفارق الايجابي بين مجموع الاشتراكات الصافية من الإلغاءات و مداخيل السنتمارها وكل المداخيل الأخرى من ناحية، و مجموع مبالغ ــات المدفوعــــــة و مخصـــــص المـــــدخرات الفنيــــــة و الاحتياطيـــــات وحّـــ اهمين مقابـــل إدارة كـــل مـــن عمليـــات التـــأمين التكـــافلي و أنشــطة الاســـتثمار بالإضافة إلى المصاريف الخاصة بصندوق التكافل من ناحية أخرى.

ص فائض الصندوق بصفة أولية اتسديد القرض الحسن إن وجد ثم اتقويمة التوازن المالي لصندوق التكافل من خلال تكوين مدخرات المضاطر حتى إذا اوزت هذه المدخرات 100 % من الاشتراكات الصافية من الإلغاءات المتعلقة بدو ورد هده المصدر الله الله المتعلقة من الاستدادات الصحافيه من الإلغناءات المتعلقة المساهية من الإلغناءات المتعلقة التكافيل في كيفية توزيع منا تبقى من الفائض التأميني إمنا في شكل تخفيض في معناليم الاشتراك وإمنا بتوزيعية نقدا على المشتردين وفي المعاليم الله المتدرين وفي المعاليم التكافيل بعد أخذ رأي دراً المتدردة الثانية بين التنافيل المعد أخذ رأي دراً التنافيل المعدد أخذ رأي التنافيل التنافيل المعدد أخذ رأي التنافيل التن هيئة الرقابة الشّرعية.

ولا يمكن توزيع أرباح من أي فائض تحققه حسابات صندوق التكافل على المساهمين في رأسمال مؤسسة التكافل.

في حالة عجز "صندوق التكافل" تلتزم مؤسسة التكافل بمنح قرض بدون فائدة مى "قرض حسن" لفائدة "صندوق التكافل" بما يغطي العجز المسجل ويتم ترداد هذا القرض مقدما على كل شيء من الفائض التأميني المحقق في السنوات اللاحقة إلى أن يتم تسديد الدين كليا.

العنوان الأولى: التعاريف: التعاريف: موادة التامين التونسية للتامين التكافلي "التكافلية" مؤسسة التكافين التكافلية" مقرها الاجتماعي 5ًا نهج القُدُس البلفيدير - بصَ فتَها مؤسسَة التَّامين التكَّافلي والمكلفة بموجب عقد وكالتة لإدارة عمليات التَّامين وبموجب عقد مضاربة لإدارة عمليات الاستثمار

مسدّى الخدمات "شركة افريقيا للمساعدة": مقرها عمارة تميز الطابق الرابع ،المركز العمراني الشمالي 1082 تونس والموكلة -بموجب اتفاقية مبرمة مع مؤسسة التكافل - للتكفّل بإسداء خدمات المساعدة المنصوص عليها في هذا العُقد

تجدر الإشارة إلى وجود اتفاقية تكفّل بخصوص خدمة المساعدة بين ASSISTENCIA MAPFRE مابفري للمساعدة والشركة إفريقيا للمساعدة"

لى هذه الاتفاقية تكون شركة إفريقيا للمساعدة وكيلة عن MAPFRE اعدة للتكفِّل بخدمًــة المساعدة للعربــة النفعــي كمــا هــو مفصِّــل فــي هــذا العقــد لحساب مؤسسة التكافل.

ـس هـذه الاتفاقيـة فـي شـيء مـن المسـؤولية الكاملـة التـي تتحملهـا مؤسسـة التكافـل فيما يخص كل الالتزامات المنجرة عن هذا العقد

المُكتَّدِّ بِيِّ. كَـل شَـخص طبيعَـ في أو معنـوي يبـرم العقـد ويوقعـه ويلتـزم بـدفع معـاليم الاشتراك ويشار إليه بهذه الصفة بالشروط الخاصة.

المشترك (المؤمن له)

صاحب العربة المدرج اسمه في الشروط الخاصة.

• الشخص الطبيعي الدّني يقع تعيينه في الشروط الخاصة إذا كان صاحب السيارة

المشترك كما وقع تعريفه أعلاه .

ب - كل شخص منقول على منن العربة المؤمنة وذلك في صورة حادث مرور

العربة المؤمنة: العربة البرية ذات محرك المذكورة بالشروط الخاصة لهذا العقد او بُعَف التَّكَافُ لِلْعرِبُ البَّرِيَّةِ ذَاتَ محرَّك ، ولا تَتَمَتُّع بَضَدُمَّات المساعدة فَــي إطار هــذا العقــد إلا الســيارات المخصصــة للاســتعمال النفعــي التَـــي لا يتَجــاوز وزنهـــا 3500كلغ.

كل اتفاق يقضي بتنقيح العقد الأصلي أو إتمامه ببنود جديدة ويعتبر جزءا لا يتحز أ منه

### العنوان الثاني: الحدود الزمانية والجغرافية للضمان:

# الفصل 1 مفعول العقد:

لا يعتب هذا العقد نافدا إلا من تساريخ إمضائه من قبل الأطراف ولا يصبح ساري المفعول إلا في التساريخ والتوقيت المحددين في التسروط الخاصة وتنطبق نفس هذه الأحكام على كل ملحق لهذا العقد.

الفصل 2 مدة العقد: يبرم هذا العقد لمدة محددة في الشروط الخاصة غير أنه وبطلب من المكتتب يمكن

### تحوير هذه المدة بموجب ملحق وفي مقابل دفع معلوم اشتراك إضافي. الفصل3: الحدود الجغرافية للضمان:

ينتفع المشترك بالضمان على كامل تراب الجمهورية التونسية انطلاقا من

الكيلومتر () من العنوان المنصوص عليه بالشروط الخاصة . الثالث خدمات المساعدة المضمونة والاستثناءات:

تلتـزم مؤسسـة التكافـل بتقـديم مساعدة فوريـة فـي شـكل خـدمات أو مساعدة ماديـة للمستفد كما وقع تعريف أعلاه عندما يواجه هذا الأخير صعوبات نتيجة لحدث طبارئ وقع خلال سفر خارج مقره المعتد بواسطة عربة المشترك طبقا للأحكام

### والشروط المنصوص عليها في هذا العقد. الفصل 5 خدمات المساعدة الموجهة للأشخاص

ــدمات -المســاعدة الموجهـــة للأشــ الشروط التالية:

# النقل الصحبي في حالة إصابات أو مرض:

سعاف أو علم ے مستن سسیارۃ اِس ل مؤسسة التَّكافُّ ل مصاريف نقلُ المس مـتن أي وسيلة يراهـا الطبيب المباشـر ملائمـة بالاتفـاق مـع الفريـق الطبـي لمؤسسـة

التكافل- إلى غاية المركز الاستشفائي المناسب أو إلى غاية مقره المعتاد. يحافظ الفريق الطب لمؤسسة التكافس على الاتصالات اللازمـة مـع المركــز أو مــع ب المستفيد لضمان المساعدة الصحية الأنسب.

# تَنْقَـلُ وإقامة أحد أقارب المستفيد:

--إذا تجاوزت مدة إيواء المستفيد في المركز الاستشفائي أكثر من خمسة أيام ،تتكفل مؤسسة التكافل بمصاريف سفر أحد أقاربه إلى المستشفى إضافة إلى مصاريف أقامته عند الاقتضاء ،وتحتسب هذه المصاريف على أساس ثلاثين دينارا في اليوم مع سقف أقصاه 4 أيام.

# تنقّل المستفيد على إثر انقطاع السفر بسبب وفاة أحد أقاربه:

طرّ للانقطـــاع عــ ـل مؤسســة التكافــل مصـــاريف تنقّــل المستفيـــد حينمــا يض لَّهُ السَّفر بسبب وفَّاة حصلُت لأحد أفراد عائلته من الدرجة الأولى - بالبلاد ية، شريطة أن يتعذر عليه القيام بالتنقل المذكور بواسطة الوسيلة أو سند النقل المستعمل للقيام بهذه السفرة.

# نقل المستفيد المتوفى:

في صورة وفاة أحد المستفيدين خلال السفر، تقوم مؤسسة التكافل بالإجراءات لةٌ لنَّقَــل الجثمــان وتتحمّــل مصــاريف ترّحيلــه إلـّـى مكــان الـــذَفن وُجميّــ 

وصفهاً طبيا للمستفيد والغير متوفرة بالمكان الذي انتقل إليه.

# ولا يشمل هذا الضمان ثمن الادوية.

### تبليغ المراسلات المستعجلة: ـة التكافــل بتبليــغ المراســلات المستعجلــة أو التــى تقتضــيها الضــرورة

للمستفيدين والمتعلقة بأي حدث موضوع الخدمات المبينة في عقد التأمين.

# التنقلات المستعجلة إثر وقوع حادث بمسكن المشترك:

ل مؤسسة التكافل مصاريف التنقل العاجل للمس تفيد إلى مقره المعتدد حينما يتعرض هذا الأخير إلى حريق أو انفجار أو سرقة بالخلع.

### ل 6 خدمات المساعدة الموجهة للعربسات: جر أو نقسل العربسة: .1

في صورة ما إذا أصبحت عربة المشترك في حالة لا تسمح بمواصلة السفر نتيجة عطب أو حادث، تتكفّل مؤسسة التكافل بجرّها أو نقلها إلى أقرب ورشة تصليح شريطة ان لا تتجاوز المسافة الفاصلة بين مكان الحادث أو العطب ومقر المشترك وص عليه بالشروط الخاصة 300 كيلومتر.

في صورة ما إذا كان من الضروري استخراج العربة المؤمنة بواسطة آلة رافعة، يقع تحمّل مصاريف هذه التغطية إلى سقف أقصاه 30 دينارا تونسيا.

ويتحمل المشترك ما زاد عن هذا المبلغ مع الانتفاع بالأسعار التفاضلية التي توفرها مؤسسة التكافل.

# وتبقى مصاريف الاصلاح محمولة على كاهل المستفيد.

# 2. تنقل المستفيدين بسب تعطل العربة:

ورة تعرض عربة المشترك لعطب أو لحادث تتكفل مؤسسة التكافل بنقل المستفيد إلى مقره المعتاد اذا تعدر إصلاح العربة في غضون يومين من تاريخ تعطلها

# 3. تنقل المستفيدين إثر سرقة العربة:

ر. السن است استسوس المرت المرب . في حالة سرقة عربة المشترك، وبعد القيام بالإجراءات الضرورية لتقديم شكاية للساطات المعنية، تتحمل مؤسسة التكافل توفير الخدمات المنصوص عليها في الفقرة 2 الآنفة الذكر. 4. إيداع أو حراسة العربة الواقع إصلاحها أو استرجاعها:

إذا تطلُّب إصلَّاح عربَّة المشترك تعطلها الأكثر من يومين ، تتولَّى مؤسسة التكافل دفع مصاريف

- داع أو حراسة عربة المشترك بعد إصلاحها أو استرجاعها في حدود مبلغ
- أَقُصاهُ 100 نينار تونسي. تنقّـل المستفيد أو الشخص الذي يختاره إلى مكان تمايح عربة المشترك تنقّـل المستفيد أو الشخص الذي يختاره إلى مكان تمايح عربة المشترك بغرض نقلهاً. وكدنك الشأن في حالمة استرجاع عربة المشترك التي تعرضت

له التكافيل بالمصاريف المنكورة أعلاه حينما يتقرر تحويل العربة ــل مۇس إلى حطام

5. تصليحات ميكانيكية بسيطة:

حالمة العطب، يقع القيام بإصلاحات ميكانيكية بسيطة ووقتية لمدة لا تتجاوز الثلاثين دقيقة قصد تشغيل محرك العربة

survoltage des batteries : الشحن الاضافي للحاشدة

ا ينفذ مخرون الحاشدة من الطاقة الكهربائية الضرورية لتشغيل المحرك يير مختلف الأجهزة الكهربائية أو الإلكترونية العربة المؤمّنة، تتولّى مؤسسة التكافل إرسال عربة نجدة.

تقوم عربة النجدة بوصل الحاشدة الفارغة بواسطة كابلات خاصة، إلى حاشدتها تشغيل عربة المشترك و لا تسدى هذه الخدمة في الحالات التالية :

اذا تجاوز سنّ البطاريات الأربع سنوات.

إذا كانت العربة متوقّفة منذ أكثر من ثلاثة أشهر.

7. تسليم الوقسود:

لى حالة نفاذ الوقود تتكفل مؤسسة التكافل بتزويد المشترك بالكمية الضرورية للوقود التي تسمح له بالوصول إلى محطّة البنزين الأقرب.

ــة التكافــل ضــمان تــوفر نوعيــة معينــة مــن الوقــود ولا وقــود ذي مؤشــر "أوكتان" معين . ويتحمل المشترك ثمن الوقود.

تسليم زيت المحرك:

في حالة انخفاض مستوى زيت المحرك، تضمن مؤسسة التكافل تزويد المشترك ـة اللاّزمــة مـن الزيّـت الملائـم للتنفُّـل بعربتـه الّــى محطــة البنــزين أو الورشــة الأقرب

لا يمكن لمؤسسة التكافل ضمان توفر نوعية معينة من الزيت ولا نوعية ذات مؤشّر لزوجة معينة. ويتحمل المشترك ثمن الزيت.

تسليم سائل التبريد:

حالة أرتفاع غير عدي لحرارة المحرّك بسبب نقص السائل في دورة التبريد، من مؤسسة التكافيل إرسيال الكمية اللازمية من السائل لتمكين عربة المشترك

من الوصول إلى محطة البنزين أو الورشة الأقرب. لا تتعه د مؤسسة التكافل بتوفير نوعية معينة من السائل. ويحمل ثمنه على نفقة

الفصل7 استثناءات عاملة:

تستثنى من الضمان المخاطر والمصاريف التالية الناجمة عن حادث طارئ وقع خلال:

الحروب الأهلية أو الخارجية، تمرد ،أعمال شغب، تحركات شعبية، حالة طوارئ، إضرابات عامةً، زلازل، فيضانات، أعاصير، تقدم مياه البحر، انفجار البراكين.

تعويض الخدمات المرخص فيها من قبل مؤسسة التكافل إذا أخل المشترك بواجب تقديم مؤيدات المصاريف المبذولة في أجل لا يتجاوز 30 يوما من تاريخ الحادث.

جميع المصاريف الناتجة عن تصريحات كاذبة ومضللة.

جميع المصاريف التي تكبدها المستفيد دون الموافقة المسبقة لمركز الإنذار لمؤسسة التكافل بالبلاد التونسية أو لممثلها.

العربات في حالة حطام. ل8: استثناءات خاص

بخدمات مساعدة الأشخاص: تستثنى من الضمان المخاطر والمصاريف التالية:

الانتحار وكذلك الاصابات والمخلفات المترتبة عن محاولة الانتحار.

المساعدة بسبب أمراض أو حالات مرضية ناتجة عن استهلاك للكحول أو للمخدرات أو المواد السامة أو المنومة أو عن تناول الأدوية دون وصفة طبية.

مساعدة راكبي العربة الواقع نقلهم بطريق الأوتو ستوب.

تستثنى من الضمان المخاطر والمصاريف التالية:

مصاريف إصلاح العربة المؤمّنة.

جرَ عربة إثر حادث وقع بسبب مخالفة القانون أو انطلاقا من منطقة وقوف ممنوعة.

جر أو نجدة متكررة لسيارة تتطلب صيانة أو إصلاحا.

جر أو تصليح سيارة متروكة أو مهملة. جرَ العربة للمرة الثانية بسبب نفس العطب.

نقل ، شحن ، تفريغ ، تحويل البضائع وضمان سلامتها داخل العربة .

العربات الناقلة لمواد ملتهبة أو سامة.

المسوولية عن الأضرار التي تلحق البضائع.

المصاريف الجمركية.

مصاريف الوقود

المصاريف المتعلقة بسرقة الأمتعة.

المصاريف المتعلقة بضياع سندات النقل، وثانق الهوية وغيرها.

المصاريف المتعلقة بسرقة المعدّات والأغراض الشخصية المتروكة في العربة وتوابعها.

المصاريف المتعلقة بضياع أو بسرقة مفاتيح العربة المؤمنة.

المصاريف المتعلقة برفع أو بجر العربة الواقعة في ظروف استثنائية (استعمال معدات خاصة، مسارات، مسالك فلاحية، ميدان، صحراء، طرق وعرة).

العنوان الرابع أحكام عامة:

الفصل 10 واجبات المستفيد عند وقوع حادث:

في صدورة وقدوع حدادث أو عطب يجب على المستفيد أن يتصل بمركز الاندار المفتوح 24/24 و 7/7 و 365 يوم في السنة عن طريق :

الفاكس<u>5</u>08 71 782 الهاتف 555 71 104 755

لتمكين مؤسسة التكافل من التدخل في الوقت المناسب يجب على المستفيد مدها ب:

عدد عقد المساعدة للعربة النفعي وتاريخ اكتتابه

رقم تسجيل العربة

اسمه و لقبه

وسائل الاتصال به (العنوان ورقم الهاتف...)

المكان المتواجد به أو المكان الذي توجد فيه العربة المؤمنة.

طبيعة المساعدة المطلوبة

المنصوص عليه بالعنوان الأول.

الفصل11 التأمينات الأخرى: يطبق هذا العقد بصفة مكملة للضمانات التي تحصل عليها بمقتضى اتفاقيات اعدة اخرى مكتتبة لتغطية نفس الاخطار ويجب على المشترك أن يمد مؤسسة التكافل بأسماء مؤسسات التأمين الأخرى التي تغطى نفس الأخطار

لا تتدخل مؤسسة التكافل الابعد التأكد من صفة المستفيد ومدى مطابقتها للتعريف

الفصل 12 دفع معلوم الاشتراك:

دد معــــاليم الأشــــتراك مـــع الأداء والمصــــاريف التابعـِـــة لهــــا المنص ـروط الخاصــة بــالمقر الاجتمـاعي لمؤسســة التكافــل أو بالنيابــة المــذكورة بالعقــد أو بأي مكان يقع الاتفاق عليه تطبيقا لقرار وزير المَّالية.

يتوقَّف الضمان في صورة عدم دفع أحد معاليم الاشتراك الحالمة أجلها حسب الشّروط المنصوص عليها بالفصل 11 من مجلة التّامين. ويحق لمؤسسة التكافل في هذه الحالة أن تفسخ العقد.

الفصل 13 رفض الضمان من طرف مؤسسة التكافل:

إذا قسررت مؤسسة التكافسل عسدم التكفسل بمصساريف حسادث تطبيقسا لمقتضسيات هسذا العقد يجب عليها إبلاغ قرارها إلى المشترك في أجل عشرة أيام من تاريخ علمها بالحادث وإذا كأنت المؤسسة قد تولُّت تسديد تعويُّضات أو قدمت خدمات فإنه يحق لها أن تسترجع من المستفيد المبالغ المدفوعة وقيمة الخدمات المقدمة.

الفصل 14 فس خ العقد:

يمكن فسخ العقد عند حلول أجله أو قبل ذلك في الحالات الاتي ذكر ها:

من طرف مكتتب العقد أو مؤسسة التكافل: في الأجل التعاقدي بشرط أن يعلم الطرف المبادر بالفسخ الطرف الأخر شهرين قبل . ذلك التاريخ.

من طرف مؤسسة التكافل:

ورة تفاقم الخطر بشرط احترام الأجال والشروط المنصوص عليها بالفصل 9 من مجلة التأمين.

إذا لم يسدد المشترك معلوم الاشتراك.

في صورة تعمد المشترك كتمان أمر أو تقديم بيانات غير صحيحة عند اكتتاب العقد أو أثناء سريانه (الفصل 8 من مجلة التأمين).

من طرف مكتتب العقد:

. فـــى صــورة تقلــص المخــاطر خــلال ســريان العقــد ورفــض مؤسس التكافل التخفيض المناسب في معلوم الاشتراك.

عندما يحق المشرّر ف أن يفسح العقد لحد القيام بدلاك وحسب اختيباره إمسا عن طريق عدل منفذ أو بواسطة رسسالة مضمونة الوصول مسع الإعسلام بسالبلوغ أو بايسداع إشعار مقابسل وصسل بسالمقر الاجتمساعي لمؤسسة التكافس أو بالنيابة التسي أصدرت

خ العقد من طرف مؤسسة التكافل فيكون بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ ترسل إلى آخر مقر معروف لمكتتب العقد.

بل 15 الحلول محل المشتر

تحل مؤسسة التكافيل محيل المشترك في حقوقه ودعواه ضد المسؤول عن الحادث طبق الفصل 21 من مجلة التامين.

ـة التكافـل مـن الضـمان إذا لـم يعـد بإمكانها الحلـول محـل المشـترك بفعل هذا الأخير في حدود المبلغ الذي كان بإمكانها الحلول فيه.

الفصل 16 مرجع النظر: المحاكم المختصبة بالدعاوى المنجرة عن تطبيق هذا العقد هي التي تحددها المحاكم المختصبة بالدعاوى المنجرة عن تطبيق هذا العقد هي التي تحددها مقتضيات الفصل 13 من مجلة التأمين على أن هذه الدعاوى تكون من اختصاص المحاكم التونسية فقط

الفصل 17 سقوط الدعاوى بمرور الزمن:

تسقط الدعاوي الناشئة عن هذا العقد بعد مضي عامين من تاريخ الحدث الذي تولدت عنه وذلك حسب أحكام الفصلين 14 و 15 من مجلة التّأمين.

المكتتب مؤسسة التكافل